قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦

المنشور على الصفحة ٢١٤٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢

الفصل الاول

تعاريف

المادة (١) :

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني كلمة (المملكة) : المملكة الاردنية الهاشمية.

تعني عبارة (البنك المركزي) : البنك المركزي الاردني.

تعني كلمة (الشخص) : الشخص او اية هيئة اعتبارية.

تعني عبارة (العملة الاجنبية) : اية عملة غير العملة الاردنية واية مطالبة او رصيد او ائتمان بعملة غير العملة الاردنية.

تعني كلمة (الذهب) : السبائك او الميداليات او النقود الذهبية او شهادات تملك الذهب والذهب باية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع.

تعني عبارة (الشخص المرخص) : كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب او بالعملات الاجنبية بموجب هذا القانون.

تعني عبارة (البنك المرخص) : البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك.

تعني عبارة (وسائل الدفع الاردنية) : الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاردنية.

تعني عبارة (وسائل الدفع الاجنبية) : الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبية والاعتمادات المجيرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة والكمبيالات والسندات وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاجنبية.

تعني عبارة (السندات الاردنية) : الاسهم الاردنية والسندات المالية وسندات الحكومة والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحررة بالعملة الاردنية ما عدا وسائل الدفع الاردنية.

تعني عبارة (السندات الاجنبية) : الاسهم والسندات المالية والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع والحقوق في عائدات البترول المحررة بغير العملة الاردنية ما عدا وسائل الدفع الاجنبية.

المادة (٣) :

تكون اهداف قانون مراقبة العملة الاجنبية ما يلي :

أ – التاكد من استعمال ارصدة المملكة ومكاسبها من الذهب والعملات الاجنبية لمصلحة الاقتصاد الوطني.

ب– التاكد من ان المبالغ المستحقة للمملكة بالعملة الاجنبية والمستحقة عليها قد استوفيت بطرق صحيحة.

المادة (٤) :

يقوم البنك المركزي بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المعاملات الخاضعة لاحكام هذا القانون

المادة (٥) :

تخضع المعاملات التالية لاحكام هذا القانون :

أ – المعاملات بالعملة الاجنبية ووسائل الدفع الاجنبية والسندات الاجنبية.

ب– المعاملات بالذهب.

ج–معاملات المقيم مع غير المقيم بالعملة الاردنية ووسائل الدفع الاردنية والسندات الاردنية.

المادة (٦) :

تباع الى شخص مرخص جميع العملات الاجنبية المتاتية من المصادر المبينة تالياً والتي تدخل او تحول الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي:

أ – العملات الاجنبية باي شكل وباية قيمة والتي تدخل او تحول الى المملكة بواسطة مقيم في المملكة ما عدا الشخص المرخص.

ب– اثمان البضائع المصدرة الى الخارج والدخل من الخدمات التي يقدمها اي مقيم في المملكة لغير مقيم.

ج– اثمان السندات وحصيلاتها عند الاستحقاق وقيمة الاسهم الاجنبية وارباحها واي دخل آخر يتحقق لحساب اي مقيم او بالنيابة عنه من اي استثمار في الخارج.

د – حصيلة الهدايا والارث والعمولات والرسوم وحقوق الامتيازات واية مبالغ دفعت في الخارج لحساب مقيم في المملكة او بالنيابة عنه.

المادة (٧) :

يجوز للبنك المركزي، بموافقة وزير الاقتصاد الوطني، اعفاء بعض البضائع والخدمات المصدرة من اعادة اثمانها بالعملات الاجنبية وينشر هذا الاعفاء في الجريدة الرسمية.

المادة (٨) :

يجوز ادخال وسائل الدفع الاردنية والسندات الاردنية الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

المادة (٩) :

لا يجوز لاي شخص مقيم في المملكة ان يجري اية معاملة مما يلي الا وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي :

أ – ادخال الذهب الى المملكة او تملكه او اخراجه منها وتنطبق احكام هذه الفقرة ايضاً على غير المقيمين.

ب– دفع اية عملة اجنبية او اقتراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله.

ج– اخراج اية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية الى خارج المملكة.

د– اخراج او دفع اية عملة اردنية او اية وسيلة دفع بالعملة الاردنية او اقتراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله.

هـ– شراء او امتلاك اسهم او سندات اجنبية مباشرة او بالواسطة.

و– تحويل سندات او اسهم اردنية او اجنبية الى غير مقيم او وكيله.

ز– اصدار كفالة مالية او القيام بالتزام مالي، مشروط او غير مشروط لصالح غير مقيم او وكيله.

ح– الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاردنية لصالح غير مقيم او وكيله.

المادة (١٠) :

يجوز للبنك المركزي ان يقرر بين الحين والاخر، شروط بيع الذهب والعملات الاجنبية وشرائها وحدود اسعارها بالعملة الاردنية وينشر ذلك باية وسيلة من وسائل الاعلام.

المادة (١١) :

ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية ما يلي :

أ – تعريف المقيم وغير المقيم في المملكة لغايات هذا القانون.

ب- اسماء الاشخاص المرخصين وعناوين متاجرهم.

ج- اية تعليمات او قرارات او اوامر يرى ضرورة لنشرها لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة (١٢):

يجوز للبنك المركزي :

أ – ان يعين الحد الاعلى من العملة الاجنبية التي يمكن للشخص المرخص الاحتفاظ بها وان يطلب بيع الزائد عن الحد المقرر الى البنك المركزي او التصرف به بالطريقة التي يقررها.

ب- ان يفحص دفاتر اي شخص في المملكة وحساباته واية وثائق اخرى عندما تكون لديه معلومات بان ذلك الشخص يتعامل بالعملة الاجنبية او بالسندات والاسهم الاجنبية دون ترخيص او انه يحتفظ بذهب او عملات اجنبية خلافاً لاحكام هذا القانون.

ج- ان يطلب من اي شخص تزويد البنك المركزي باية معلومات او استيضاحات عن مصدر ما بحوزته من الذهب او العملة الاجنبية او الاسهم والسندات الاجنبية وتعامله بها وعلاقته المالية مع غير المقيم.

د – ان يفحص دفاتر اي شخص مرخص وحساباته واية وثائق اخرى تتعلق بتعامله بالعملة الاجنبية او الذهب.

هـ- ان يطلب من اي شخص بيع ما بحوزته من ذهب او عملات اجنبية او اسهم او سندات مالية اجنبية للبنك المركزي او لعملائه في الداخل او الخارج بالطريقة التي يقررها ولا تطبق احكام هذه الفقرة على غير المقيمين الا اذا كان الذهب او العملات الاجنبية او الاسهم او السندات الاجنبية ناتجة عن معاملات خاضعة لاحكام هذا القانون.

و- ان يستوفي عمولة لا تزيد عن واحد بالالف عن اي مبلغ تمت الموافقة على تحويله بالعملة الاجنبية للخارج وان يعفي من هذه العمولة انواعاً معينة من التحويلات.

ز- ان يشتري من الاشخاص المرخصين العملات الاجنبية وان يبيعها لهم بالشروط وبالاسعار التي يحددها.

ح- ان يفوض البنوك المرخصة باي من صلاحياته المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون.

ط- ان يقرر الطريقة التي تدفع بها العملات الاجنبية والعملة الاردنية لاي بلد او منطقة تجارية حرة او اتحاد اقتصادي او سوق مشتركة وان يقرر الطريقة التي تستوفى منها.

المادة (١٣) :

أ – قبل اجراء اية معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون يجوز للشخص المرخص ان يطلب من صاحب المعاملة المعلومات والايضاحات اللازمة للتحقق من ان المعاملة تتفق واحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- اذا رفض الشخص المرخص اجراء اية معاملة بداعي عدم جوازها لمخالفتها احكام هذا القانون فلصاحب الطلب خلال سبعة ايام عمل من تاريخ الرفض ان يعرض الامر خطياً على البنك المركزي ويكون قراره نهائياً وللبنك المركزي ان يامر الشخص المرخص باجراء المعاملة.

الفصل الثالث

الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية

المادة (١٤):

أ – لا يجوز لاي شخص في المملكة ان يتعامل بالعملة الاجنبية او الذهب بدون ترخيص صادر عن البنك المركزي.

ب- يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافر قبل منح الترخيص.

المادة (١٥) :

على الشخص ان يحتفظ بسجلات دقيقة لجميع معاملاته بالعملة الاجنبية او الذهب.

المادة (١٦) :

أ- للبنك المركزي ان يلغي الترخيص اذا خالف الشخص المرخص اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- يبلغ قرار الالغاء خطياً وعلى البنك المركزي ان يعطي مهلة عشرة ايام عمل على الاقل للشخص المرخص الذي تقرر الغاء ترخيصه ليتصرف بالعملة الاجنبية او الذهب التي بحوزته وفق الشروط التي ابلغ بها في قرار الالغاء.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٧):

لمجلس ادارة البنك المركزي ان يفرض الغرامات على اي شخص اذا كانت لديه الاسباب التي تقنعه بان ذلك الشخص خالف اي حكم من احكام هذا القانون وتصدر قرارات تغريم المخالفين حسب الترتيب التالي :

أ – يعاقب من يخالف احكام المواد التالية بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) ديناراً اردنياً وهي : المادة (٦) و (١٠) و (١٢ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (١٣ب) و (١٤) و (١٥).

ب- يعاقب من يخالف احكام المادة (٨) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني.

ج- يعاقب من يخالف احكام المادة (٩) بغرامة لا تقل عن (١٠) دينار اردني ولا تزيد عن قيمة المخالفة.

د- يعاقب من يخالف احكام المادة (١٢-ا) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) ديناراً اردنياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

المادة (١٨) :

تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتقيد لحساب خزينة الحكومة وتحصل من المتخلفين عن الدفع بموجب احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

الفصل الخامس

احكام مختلفة

المادة (١٩) :

لا تطبق احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على معاملات البنك المركزي او المعاملات التي يقوم بها البنك المرخص بالنيابة عنه.

المادة (٢٠) :

لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب البنك المركزي – ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٢١) :

أ – يلغى قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩.

ب– تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول وتعتبر كانها صادرة بموجب هذا القانون الى ان تعدل او تستبدل او تلغى.

المادة (٢٢) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٢ تشرين الاول ١٩٦٦